



معلومات عن حقوق ضحية الجريمة

جُمعت في هذا المنشور تلك الأشياء التي يحق لضحية الجريمة أن تحصل على المعلومات بشأنها من السلطات المختصة، علماً أن المعلومات قد تختلف حسب حاجة الضحية أو ظروفها الشخصية أو طبيعة الجريمة. توجد معلومات الاتصال وروابط الإنترنت لمزيد من المعلومات في نهاية النشرة.

تقديم البلاغ الجنائي

من المهم أن تقوم ضحية الجريمة بتبليغ الشرطة عن الجريمة، على أن يُقدم البلاغ الجنائي في أسرع وقت ممكن كي يتسنى للسلطات المختصة التحقيق بالجريمة بشكل أسهل. يمكن تقديم البلاغ الجنائي مثلاً في مركز الشرطة أو إلكترونياً في الخدمة الشبكية للشرطة، يمكن لضحية العنف الجنسي أن تقدم البلاغ الجنائي في مركز دعم ضحايا العنف الجنسي (Seri-tukikeskus) المخصص لضحايا العنف الجنسي. يحق لضحية الجريمة أن تحصل على شهادة تأييد خطية عن البلاغ الجنائي الذي قدمته.

دعم لضحايا الجريمة

قد تحتاج ضحية الجريمة إلى مساعدة طبية أو إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية كمناوبة الشؤون الاجتماعية أو العلاج في المستشفى وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي. يمكن لضحية الجريمة أن تستفيد من هذه الخدمات بنفس الشروط كالعملاء الآخرين. تساعد مراكز دعم ضحايا العنف الجنسي كل الذين أتموا سن 16 سنة من العمر ممن تعرضوا للعنف الجنسي، وذلك بغض النظر عن جنسهم.

يعرض عديد من المنظمات الدعم والاستشارات والتوجيه لضحايا الجريمة. يقدم مكتب مناوبة ضحايا الجريمة مساعدة في كافة ما يتعلق بالجرائم والإجراءات الجنائية، كما يقدم الإرشادات الأساسية ذات الصلة بحقوق الضحية. يمكن لضحايا عنف علاقة القرابة أن يحصلوا على الحماية والدعم من بيوت الأمان وعلى المساعدة على شكل خدمة بالهاتف وخدمة مفتوحة. كذلك تقدم بعض البلديات دعماً خاصاً مخصصاً لضحايا الجرائم الجنسية وللنساء ممن لهن خلفية هجرة، كما يوجد لضحايا الاتجار بالبشر نظام مستقل يمكن للضحايا أن يسجلوا فيه مع بعض الشروط. وإذا أعطت الضحية إذناً فيمكن للشرطة أو غيرها من سلطات التحقيق الأولي أن تحيل معلومات الاتصال بالضحية إلى جهات الدعم التي تتصل بالضحية.

يمكن للضحية أن تستعين بشخص مؤازر في مختلف مراحل النظر بالقضية الجنائية، ويحق للضحية أن تسأل أي شخص تريده ليصبح مؤازراً لها. وعلى سبيل المثال، يمكن للضحية أن تحصل مجاناً على شخص مؤازر مدرّب لهذه المهمة من مكتب مناوبة ضحايا الجريمة. يُسمح للشخص المؤازر بحضور جلسات الاستجواب والمحاكمة، لكن يحق الحد من حضوره في بعض الحالات.

المعاونة القانونية

يحق لضحية الجريمة الاستفادة من معاونة قانونية في تقديم البلاغ الجنائي وفي الاستجواب والمحاكمة. يُمكن أن يكون المعاون القانوني محامياً أو معاوناً قانونياً عامّاً أو معاوناً مقاضاة مجاز.

قد يكون من الممكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط الحصول على معاونة قانونية من الدولة. وفي تلك الحال تُدفع أتعاب المعاون القانوني من أموال خزينة الدولة إما كلياً أو جزئياً. يمكن طلب المعاونة القانونية من مكتب المعاونة القانونية أو بواسطة خدمة المعاملات الإلكترونية. كذلك يمكن للضحية أن تلتزم من مكتب المحاماة أو الشؤون القانونية أن يطلب المعاونة القانونية نيابة عنها.

يحق للمحكمة أن تعين معاون مقاضاة وشخصاً مؤازراً إذا كان الأمر يتعلق بالعنف ضمن علاقة القرابة أو بجريمة جنسية أو جريمة أخرى موجه ضد حياة أو سلامة أو حرية الضحية. وفي تلك الحال يتم تسديد أتعاب المعاون من أموال خزينة الدولة بغض النظر عن دخل الضحية.



حماية الضحية

قد تتعرض الضحية للترهيب أو للثأر أو لمعاملة إضافية ناجمة عن الإجراءات الجنائية، لذلك يجدر بالضحية أن تُخبر السلطات بالأمر، حيث تقوم السلطات بتقدير حاجة الضحية للحماية في التحقيق الأولي وفي المحاكمة وما هي إجراءات الحماية المحتمل لزومها. يتم التقدير بالتعاون مع الضحية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص والظروف الشخصية للضحية ونوع الجريمة.

يمكن في محاكمات بعض القضايا أن يتم الاستماع إلى الضحية من وراء ستار يحجب الرؤية أو بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة أو بدون حضور المتهم أو جمهور في الجلسة، كما يمكن في بعض الحالات أن يُسجل استجواب الضحية بالفيديو وأن يُستخدم التسجيل كدليل في المحاكمة عندما تكون الضحية تحت سن 18 سنة من العمر.

ولغرض حماية خصوصية الضحية، يحق للمحكمة بموجب بعض الشروط أن تنظر بالقضية في جلسة مغلقة بدون حضور جمهور وأن تأمر بحفظ الأجزاء الضرورية من مستندات المحاكمة قيد السرية. كذلك يمكن للضحية أن تلتبس ذلك من المحكمة. وإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بكتمان هوية الضحية قيد السرية في حالات الجرائم الجنسية مثلاً.

تقيم المحكمة دائماً ترتيبات المحاكمة وتدابير الحماية حسب كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الحد من حقوق الدفاع، وبالتالي قد يشد حكم المحكمة عن التقييم المعمول سابقاً.

وفي حالات الخطر الفعلي، يمكن للضحية أن تطلب إخفاء معلومات الاتصال بها أو حظر الاتصال بها لدواعي الأمن أو أن تطلب الأمر بالابتعاد أو حتى تبديل رقم التعريف الشخصي. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الأمر من السلطات المختصة أو من جهات خدمات الدعم. طلب الأمر بالابتعاد مجاني، ويمكن تعيين معاون مقاضاة مجاناً لطلب الأمر بالابتعاد الذي وقع ضحية جريمة خطيرة. وإذا انتقل الشخص المحمي بقرار الابتعاد إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي وشعر أنه يحتاج إلى الحماية هناك أيضاً، فيمكنه أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الأمر بالابتعاد أن تصدر أمر ابتعاد أوروبي.

التعويضات

يحق للضحية أن تطالب في سياق النظر بالقضية الجنائية بإلزام الجاني بتعويضها عن الأضرار التي سببها. يجب على الضحية أن تعلن في التحقيق الأولي أو في جلسة المحاكمة على أبعد حد عن الأضرار وما إذا كانت تطالب الجاني بالتعويض. يحق للضحية أن تطالب بالتعويض عن عطب أو فقدان الممتلكات، كذلك يمكنها أن تطالب بالتعويض عن تكاليف الأدوية ورسوم الطبيب والألم والوجع وغير ذلك من الأذى المؤقت والأذى الدائم وخسارة الدخل، وفي بعض الأحيان عن المعاناة النفسية أيضاً.

يحق للضحية أن تلتبس من المدعي العام أن يتولى مطالب التعويض عن الأضرار نيابة عنها. وفي تلك الحال يجب أن تكون المسألة بسيطة وواضحة ويجب تقديم فاتورة أو إيصال أو إثبات كتابي آخر عن المطالب إلى المدعي العام. وعموماً يتعلق الأمر بضرر في الممتلكات. يقدر المدعي العام كل حالة بمفردها ما إذا كان بإمكانه تولي الادعاء بالمطالب نيابة عن الضحية. وإذا كانت المحكمة قد كلفت الجاني بدفع تعويضات، فيمكن الاتفاق معه على ترتيبات الدفع أو إحالة استيفاء التعويضات عن طريق مكتب التحصيل.

قد يحق لضحية الجريمة أن تحصل على تعويض من أموال خزانة الدولة عن الضرر الناجم لها، ويتم طلب التعويض من مكتب خزانة الدولة ويتم دفعه عن الأضرار الشخصية والمعاناة بشكل رئيسي. وللحصول على التعويض يجب على الضحية أن تبلغ الشرطة عن الجريمة. وإذا تم النظر بالقضية لدى المحكمة، فيجب على الضحية أن تطالب الجاني بالتعويض لدى المحكمة أيضاً وفي بعض الحالات الفردية يمكن الحصول على تعويضات من شركة التأمين أو من مؤسسة الضمان الاجتماعي (كيلا).

إذا دُعيت الضحية للمثول أمام المحكمة لغرض حل القضية، فيحق لها أن تحصل من أموال خزانة الدولة على تعويض عن التكاليف الناجمة عن حضورها جلسة المحكمة.



كذلك يمكن أن يُدفع للضحية بدل يومي وتعويض عن تكاليف السفر والخسارة المادية.

الترجمة الشفوية والترجمة الخطية للمستندات

يحق لكل فرد أن يستخدم اللغة الفنلندية أو السويدية في التحقيق الأولي وفي المحاكمة، كذلك يحق لمواطني لابلاند استخدام لغتهم الأم، أي لغة سامي، في مناطق إقامتهم. يجب على السلطات المختصة أن تؤمن عند الضرورة الترجمة الشفوية. كما السماح للضحية التي تتكلم لغة أخرى باستخدام اللغة التي تتكلمها في كافة الحالات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة وفي الدعوى الجنائية التي يتولاها المدعي العام. تشمل الحالات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة، على سبيل المثال، تقديم البلاغ الجنائي والاستماع إلى الضحية في التحقيق الأولي. وعند الضرورة، يجب على السلطات المختصة أن تؤمن للضحية ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات التي تتكلمها الضحية. كما يجب تولي مهمة تأمين الترجمة الشفوية في التحقيق الأولي وفي المحاكمات حتى إذا كانت لغة الضحية هي لغة الإشارة أو إذا كانت الترجمة الشفوية ضرورية بسبب إعاقة في حواس أو نطق الضحية. ومما يجدر بالذكر هنا أن المترجم الشفوي مُلزم بواجب كتمان السر. تدفع الدولة أتعاب المترجم الشفوي.

يمكن للضحية أن تطلب ترجمة خطية عن الأجزاء الرئيسية من المستندات، ويمكن إعطاء هذه الترجمة شفويًا أيضًا إذا كان ضمان حقوق الضحية لا يشترط ترجمة المستندات خطيًا. وفي بعض الحالات يمكن عمل ترجمة خطية عن جزء من المستندات أو عن ملخص عنها.

يحق للضحية في التحقيق الأولي أن تحصل على ترجمة خطية عن شهادة التأييد الخطية عن البلاغ الجنائي وعن قرار إنهاء التحقيق الأولي وعن المستند الذي له أهمية جوهرية بالنسبة للقضية. ويمكن للضحية أن تحصل من المدعي العام على ترجمة خطية عن قرار الامتناع عن الادعاء.

ويمكن للضحية أن تحصل في المحكمة على ترجمة خطية عن الحكم والإشعارات ذات الصلة بزمان ومكان الجلسة، وعند الضرورة عن المستند الذي له أهمية جوهرية بالنسبة للقضية.

وساطة التسوية في القضايا الجنائية

يمكن إجراء وساطة التسوية صلحًا في القضايا الجنائية إذا رضي طرفا القضية بذلك. وإضافة لذلك يُشترط أن يؤيد المشتبه به الأمور الرئيسية من سير الوقائع وأن تكون التسوية تصب في مصلحة الضحية، علمًا أن التسوية هي إجراء مجاني وطوعي دائما ويمكن إنهاؤها في أي مرحلة كانت. يقوم وسطاء التسوية المتطوعون والمؤهلون بتوجيه وإرشاد أطراف القضية الجنائية لمناقشة الوقائع والاتفاق على تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة. يمكن الحصول على هذه الخدمة لدى مكاتب وساطة التسوية في كل أنحاء البلاد.

المعلومات ذات الصلة بالنظر في القضية

بناءً على طلبها، يحق لضحية الجريمة أن تحصل على المعلومات ذات الصلة بالنظر في القضية وبزمان ومكان المحاكمة والأحكام الصادرة بشأن القضية الجنائية. وإضافة لذلك يحق للضحية أن تحصل على المعلومات عن قرار سلطات التحقيق الأولي بإنهاء التحقيق الأولي وعن قرار المدعي العام بالامتناع عن رفع الدعوى.

معلومات عن إطلاق سراح السجين أو الموقوف على ذمة التحقيق

بناءً على طلبها، يحق للضحية في بعض الجرائم الخطيرة أن تحصل على إشعار عن إخلاء سبيل السجين أو الموقوف على ذمة التحقيق وعن حالات الهروب وعن مغادرة السجن بشكل آخر بموجب شروط معينة. وإذا كانت الضحية ترغب بالحصول على الإشعار المعني، فيجب عليها أن تذكر ذلك لسلطة التحقيق الأولي أو للمدعي العام. تعطي سلطة التحقيق الأولي معلومات أدق عن هذا الموضوع.

يشترط الحصول على المعلومات ألا يسفر الإشعار عن ضرر على حياة أو سلامة السجين أو الموقوف على ذمة التحقيق.



وضع الضحية في التحقيق الأولي

تعطي سلطة التحقيق الأولي للضحية معلومات أدق عن حقوق وواجبات صاحب القضية ذات الصلة بالاستجواب. يجب على الضحية مثلاً أن تتحدث بصدق عن الجريمة والأضرار المحتملة.

الشكوى ضد إجراءات سلطة مختصة

يمكن للضحية أن تشتكي ضد إجراءات سلطة مختصة إذا رأت الضحية أن تلك السلطة قد تصرفت بشكل خاطئ أو أنها أهملت مهامها. تُرفع الشكوى خطياً إما إلى وحدة نفس السلطة التي ترى الضحية أنها تصرفت بشكل خاطئ أو إلى السلطة الأعلى.

يحق للضحية أن تشتكي ضد قرار المدعي العام بالامتناع عن الادعاء، وذلك بواسطة رفع شكوى إلى مدعي عموم الدولة الذي يحق له إعادة النظر بالاتهام. كذلك يحق للضحية أن ترفع الشكوى إلى مدعي عموم الدولة ضد القرارات أو الإجراءات الأخرى الصادرة عن المدعي العام والتي ترى الضحية أنها خاطئة.

كذلك يحق للضحية أن ترفع الشكوى ضد إجراءات سلطة مختصة إلى أمين المظالم البرلماني للشؤون الحقوقية أو إلى مستشار مجلس الوزراء للشؤون الحقوقية.

الإجراءات في حال تعرض الضحية للجريمة في غير بلد سكناه

يمكن للضحية أن تحصل على دعم وإرشادات من خدمة دعم ضحايا الجريمة حتى لو حدثت الجريمة في دولة أخرى.

إذا تعرضت الضحية إلى جريمة في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي فيمكن لسلطة التحقيق الأولي، وبموجب شروط معينة، أن تُحيل التحقيق الذي باشرت به إلى سلطة دولة الاتحاد الأوروبي الأخرى. يشترط نقل البلاغ الجنائي، من بين الأمور الأخرى، ألا تكون الضحية قد تمكنت من تقديم البلاغ الجنائي في البلد الذي تم فيه ارتكاب الفعل أو إذا لم تكن الضحية تريد فعل ذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة خطيرة. كذلك تقدر السلطات المختصة إمكانية نقل البلاغ الجنائي إلى خارج الاتحاد الأوروبي في الجرائم الخطيرة.

معلومات الاتصال ومعلومات إضافية:

- الشرطة: www.poliisi.fi، رقم الطوارئ العام: 112
- خدمات الدعم:
 - مناوبة ضحايا الجريمة: www.riku.fi، هاتف: 116 006
 - خط نولا لينيا (Nollalinja) هو هاتف المساعدة على مدار الساعة لضحايا العنف الممارس في علاقة القرابة وضد النساء: www.nollalinja.fi، هاتف: 080 005 005
 - بيوت الأمان: www.thl.fi/turvakotipalvelut ، www.nettiturvakoti.fi
 - معلومات الاتصال ببيوت الأمان: www.nollalinja.fi/turvakoti/turvakotien-yhteystiedot
 - مراكز دعم ضحايا الجرائم الجنسية للذين عانوا من العنف الجنسي: www.thl.fi/seri
 - مركز أزمات الاغتصاب توكينائين: www.nettitukinainen.fi ، www.tukinainen.fi ، هاتف: 080097899
- نشرات ومعلومات لضحايا الجريمة: www.oikeus.fi
- المعاونة القانونية: www.oikeus.fi/oikeusapu/fi/
- المدعي العام: www.syyttajalaitos.fi
- المحاكم: www.oikeus.fi/tuomioistuimet/fi/
- تعويضات أضرار الجريمة، مكتب خزينة الدولة: www.valtiokonttori.fi، هاتف: 0295 50 2736
- وساطة التسوية: www.thl.fi/sovittelu
- الخدمات الاجتماعية والصحية لدى دوائر الرفاه: www.stm.fi/hyvinvointialueet-kartalla
- ملخص خدمات المواطن: www.suomi.fi